



## اللجنة العليا للانتخابات

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ١٦ ) لعام ٢٠١١

باجراءات وقواعد تخصيص الرموز الانتخابية

اللجنة العليا للانتخابات .

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى وتعديلاته ،  
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠١١ فى شأن إجراءات الترشيح  
لعضوية مجلسى الشعب والشورى،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قرر

( المادة الأولى )

يُقصد بالرموز الانتخابية للمرشحين فى إنتخابات مجلسى الشعب والشورى الرموز المبينة  
شكلاً بالجدول المرفق بهذا القرار.

( المادة الثانية )

تُخصص الرموز الانتخابية لمرشحي كل من القوائم والائتلافات الحزبية ومرشحي النظام  
الفردى طبقاً للقواعد الآتية :-



## اللجنة العليا للانتخابات

أولاً : يُخصص رمز إنتخابى واحد لكل قائمة من قوائم مرشحي الاحزاب ، وللحزب أن يطلب من اللجنة العليا للإنتخابات تخصيص رمز موحد من الرموز المحددة في الجدول المشار إليه في المادة الأولى لقوائم مرشحيه ، وعند تراحم الاحزاب فى إختيار الرمز الإنتخابى يتم إتباع القواعد الآتية :

(١) تكون الأولوية فى إختيار الحزب للرمز الإنتخابى المتراحم عليه إذا كان قد سبق تخصيص ذلك الرمز له فى أى إنتخابات تم إجراؤها من بداية عام ٢٠٠٧ وحتى نهاية عام ٢٠١٠ .

(٢) إذا لم يتوافر الشرط المشار إليها فى البند السابق تكون الأولوية فى تخصيص الرمز المتراحم عليه بأسببية تاريخ صدور قرار لجنة الاحزاب السياسية بالموافقة على تأسيس الحزب .

(٣) عند تساوى مراكز الاحزاب فى تخصيص الرمز المتراحم عليه طبقاً للقواعد السابقة يتم الإختيار بطريق القرعة العلنية وفى حضور ممثلى الاحزاب المتزاحمة على ذلك الرمز .

ثانياً : يُخصص رمز إنتخابى واحد لكل قائمة من قوائم مرشحي الائتلافات الحزبية - وفقاً لرغبته- بعد تخصيص رموز قوائم الاحزاب ، وفى حالة التزاحم تجري قرعة علنية بين الائتلافات الحزبية المتزاحمة .

ثالثاً : تُخصص لجنة الإنتخابات بالمحافظة الرموز الإنتخابية الباقية بعد الإنتهاء من تحديد الرموز الخاصة بقوائم الاحزاب والائتلافات الحزبية- للمرشحين بالنظام الفردى طبقاً لاسببية تقديم طلب الترشح .



## اللجنة العليا للانتخابات

### ( المادة الثالثة )

يجوز للمرشح بالنظام الفردي طلب إستبدال رمز إنتخابي آخر بالرمز المخصص له ، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلان الكشوف النهائية للمرشحين ، وذلك بقرار من لجنة الإنتخابات بالمحافظة ، ويترتب على ذلك تعديل ترتيب المرشح فى الكشوف سائلة البيان وفى بطاقة الإنتخاب على النحو الذى يتفق مع تسلسل الرموز الانتخابية فى جدول الرموز المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما يُنشر ملخص واف له فى صحفيتين يوميتين واسعتى الإنتشار ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٠ / ١٠ / ٢٠١١

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /

{ عبد المعز أحمد إبراهيم }